

٢٩٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٦ لسنة ١٩٦٦

بتأني فصل رئيس مأمورية الشهر العقاري بطا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / قطب عبد الوهاب بيوض ،
رئيس مأمورية الشهر العقاري بطا ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٣٨٦ (١٤ يونيو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦

في شأن ضمان الحكومة للبنك المركزي المصري في سداد القرض الممنوح له
من البنوك الكويتية وفوائده بمقتضى الاتفاق المبرم بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت
في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

فقد مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ - تضمن حكومة الجمهورية العربية المتحدة البنك المركزي
المصري في سداد قيمة القرض الممنوح له من البنوك الكويتية الثلاثة (البنك
الاهل الكويتي ، والبنك التجاري الكويتي ، وبنك الخليج) وقدره
١٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة عشر مليون) دينار كويتي وكذا الفوائد المستحقة
بواقع ٦٪ سنويا وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالاتفاق المبرم
بين الحكومتين في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ وعقد القرض الذي يوقع عليه
من البنك المركزي المصري والبنوك الكويتية الثلاثة في هذا الشأن .

مادة ٢ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في توقيع
اتفاقية الضمان الحكومي المشار إليه بالمادة الأولى وفقا لما يتفق عليه
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر